يَرَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوْ مَوْضِعَهُ فِي الْجَنَّةِ وَمِنْهَا إِذَا حَفِظَهَا
أَحَدٌ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا وَحُفِظَ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ
فِي جَمِيعِ عُمُرِهِ وَإِذَا قَالَهَا أَحَدٌ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ
وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَيُكَفَّنُ بِهِمْ هَذَا
وَمِنْهَا مَا وُجِدَ عَلَى أَحْجَارٍ بِخَطٍّ قَدِيمٍ وَمِنْهَا
مَا إِذَا قَالَهُ أَحَدٌ فَإِنَّهُ يَغْلِبُ الشَّرَّ كُلَّهُ وَيَلْحَقُ
الْخَيْرَ كُلَّهُ وَلَا يَسْبِقُهُ سَابِقٌ وَإِنْ عَمِلَ مَا عَمِلَ
وَمِنْهَا صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ الصَّلَوَاتِ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهَا مَا إِذَا قُرِئَتْ
عَلَى أَحَدٍ عَلَى عِلَّةٍ سَبْعِينَ مِائَةً أَوْ عَدَدَ الرُّسُلِ
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ
لِيَشْفِيَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا إِذَا قَرَأَهُ
أَحَدٌ يُبْعَثُ مِنَ الْآمِنِينَ وَاسْتَوْجَبَ رِضْوَانَ
اللهِ وَهُوَ مِنْ أَذْكَارِ أَهْلِ الْحَضْرَةِ الْقُدْسِيَّةِ

وَمِنْهَا

وَمِنْهَا مَا إِذَا قَرَأَهُ أَحَدٌ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ
فَقَطْ تَحَصَّلَ لَهُ الْحُجَّةُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى وَيُفْتَحُ
لَهُ سَبْعُونَ بَابًا مِنَ الرَّحْمَةِ وَمِنْهَا إِذَا صَلَّى
بِهَا وَلَوْ مَرَّةً فِي عُمُرِهِ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ وَمِنْهَا
مَا إِذَا قَرَأَهُ حِيلَ بَيْنَ قَلْبِهِ وَبَيْنَ وَسَاوِسِ
الشَّيْطَانِ وَمِنْهَا مَا إِذَا قَرَأَهُ صَبَاحًا
وَمَسَاءً حَصَلَتْ لَهُ السَّعَادَةُ وَمَنْ أَوَى
إِلَى فِرَاشِهِ وَقَرَأَهُ سَبْعًا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِرَاءَتُهَا مَرَّةً تَفْضُلُ غَيْرَهَا
بِعَشْرٍ وَمِنْهَا مَا إِذَا قَرَأَهَا بَعْدَ صَلَاةِ
عَصْرِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ ثَمَانِينَ أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ
غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ ثَمَانِينَ وَمِنْهَا مَا إِذَا قَالَهَا
ثَلَاثًا وَفِي رِوَايَةٍ مَرَّةً تَكُونُ لَهُ فِدَاءً مِنَ النَّارِ
وَقِرَاءَتُهَا ثَمَانِينَ مِائَةَ أَلْفٍ وَمِنْهَا مَا إِذَا قَرَأَهُ
صَبَاحًا وَمَسَاءً هُدِمَتْ ذُنُوبُهُ وَأُدِيمَ سُرُورُهُ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)